

الأصل المعروف بالمبسوط

نفضه وتيمم بغباره وإن لم يكن ذلك معه نفص ثوبه فتيمم بغباره قلت أرأيت إن لم يكن في ثوبه غبار وكان قد أصابه المطر ولم يكن على دابته سرج ولا لبد ولا يجد شيئاً فيه تراب قال يأخذ من ذلك الطين شيئاً فيلطح به بعض ثيابه فإذا جف تيمم به قلت فإن لطح به ثوبه فلم يجف ولا يجد ماء ولا صعيداً قال ينتظر حتى يجف أو يجد صعيداً أو ماء قلت فإن ذهب الوقت قال وإن ذهب الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم وقال أبو يوسف يصلي إذا لم يجد الماء ولا يجف ذلك الطين فإذا جف الطين أو وجد الماء أو الصعيد تيمم وأعاد الصلاة . قلت أرأيت إن وجد سور حمار أو بغل أيتوضأ به أو يتيمم قال بل يتوضأ به ويتيمم بعد ذلك ثم يصلي قلت لم قال هذا أخذ بالثقة فإن أجزاء سور الحمار لم يضره التيمم شيئاً وإن لم يجزه كان قد تيمم